



### Contract of Converting

**Eagle Agro Link LLC** to A Limited Liability Company with AED 150,000 Capital.

This contract is made on this day between:

**First Party: Mr. Abdulla Yousif Ali Al Radhi** an Emirati national, Passport No. 1316552, issued from Abu Dhabi, Address: Abu Dhabi.  
(Referred to hereinafter as The First Party)

**Second Party: Mr. Suhail Moideen Bava**, an Indian national, Passport No. 1729165, issued from:....., Address: Abu Dhabi.  
(Referred to hereinafter as the second Party)

### Preamble:

Whereas The First Party owns the commercial license No. 79327, called **Eagle Agro Link LLC**, and a Commercial Record No. **54409**, he assigned 49% of his shares to The Second Party, to become a partner in the mentioned Commercial License. Due to the issuance of the Commercial Companies Law that obliged all companies to convert to any type of companies being stated in this law, the above-mentioned parties agreed upon establishing a limited liability company in accordance with the commercial companies law No. (8) Of 1984 and its executive regulations and pursuant to the following terms and conditions of the contract, taking into consideration that the Preamble is an essential part of this contract.

### First Chapter

The company's name- its purpose, period and head quarter.

### Article (1)

**Company's name: Eagle Agro Link LLC**, A Limited Liability Company, the name can be modified or changed if necessary.

### Article (2)

**The company's purposes shall be:** import, Trade of Agricultural Materials, Trade of Agricultural Tools and Equipments.

### Article (3)

**Duration of the company shall be:** **one year** Renewable automatically.

The duration may be prolonged or shortened by a resolution issued by the extraordinary general assembly of partners.



( بسم الله الرحمن الرحيم )

عقد تحوّل / النسر للروابط الزراعية ذ.م.م الى شركة ذات مسؤوليه محدودة برأسمال قدره ١٥٠,٠٠٠ درهم .

إنه في يوم \_\_\_\_\_ تم الاتفاق والرضا بين الموقعين أدناه :

١- السيد / عبدالله يوسف علي الراضي ، إمارات الجنسية ، و يحمل جواز سفر رقم ع / ١٣١٦٥٥٢ ، صادر من أبوظبي ، و عنوانه : أبوظبي .

( طرف أول ) .

٢- السيد / سهيل محيي الدين بافيا ، هندي الجنسية ، و يحمل جواز سفر رقم ١٧٢٩١٦٥ ، صادر من : \_\_\_\_\_ ، و عنوانه : أبوظبي .

( طرف ثاني ) .

المقدمة

لما كان الطرف الأول يمتلك الرخصة التجارية رقم ٧٩٣٢٧ ، والمسماة النسر للروابط الزراعية و سجل تجاري رقم ٥٤٤٠٩ ، فقد تنازل الطرف الأول عن نسبة ٤٩% للطرف الثاني ، ليصبح شريكاً بالرخصة المذكورة ، و نظراً لصدور قانون الشركات التجارية الذي ألزم كافة الشركات للتحوّل لأي واحد من الأشكال المنصوص عليها في هذا القانون ، فقد اتفقا فيما بينهما على تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٤ ولوائحه التنفيذية و أحكام هذا العقد و وفقاً للشروط التالية مع اعتبار التمهيد أعلاه كجزء لا يتجزأ من هذا العقد .

الباب الأول

اسم الشركة - غرضها - مدتها - مركزها العام

( مادة ١ )

اسم الشركة هو : النسر للروابط الزراعية ذ.م.م ، شركة ذات مسؤوليه محدودة و يجوز تعديل هذا الاسم أو تغيير إذا ما اقتضت الضرورة ذلك .

( مادة ٢ )

غرض الشركة هو : استيراد ، تجارة المواد الزراعية ، تجارة العدد و الادوات الزراعية



مدة الشركة هي : سنة تجدد تلقائياً .  
و يجوز إطالة أو تقصير هذه المدة يصدر من الجمعية العمومية غير العادية للشركاء .



#### Article (4)

**Headquarter of company:** The company's headquarter shall be in the **Emirate of Abu Dhabi**. The director shall have the right to move the headquarter to any other area within the same Emirate, he also shall have the right to establish other branches of the company in the United Arab Emirates, if he decided to move the headquarter into another Emirate, this should be upon a resolution issued by the extraordinary general assembly of partners.

#### Second Chapter

#### Capital- shares

#### Article (5)

**Company capital:** is determined to be a sum of (150,000) One hundred fifty thousand Dirham divided into (100) shares each of which value (1500) AED, one thousand five hundred dirham, allocated between the parties as follows:

Sr.	Partner Name & Nationality	Number of Shares	Value	Ratio
1	Abdulla Yousif Ali Al Radhi	51	76500	51%
2	Suhail Moideen Bava	49	73500	49%
<b>Total:</b>		100	150000	100%

These are in kind shares represented in the net value of the company's assets that have been assessed by the partners and depending on this the financial center by M.s/ Al Hamili & Co was prepared.

#### Article (6)

The shares shall have equal ration for profit and upon dividing the assets of the company in case of liquidation. The partners responsibility shall be only restricted to the value of their shares.

#### Article (7)

The capital may be increased at one or more time either by issuing new shares or transferring the free reserve capital into shares and this shall be by a resolution of the extraordinary assembly and according to the provisions stipulated in this law and its executive regulations provided that in all cases the total of the shares owned by the local party shall not be less than 51% of the company capital according to article (22) of the commercial law.





- ٢ -

( مادة ٤ )

مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في / أبو ظبي ، ويجوز لمدير الشركة أن يقرر نقل المركز الرئيسي إلى أي جهة أخرى في نفس الإمارة كما يجوز له أن يقرر إنشاء فروع للشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وإذا نقل المركز الرئيسي إلى إمارة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العمومية الغير عادية للشركاء .

الباب الثاني

رأس المال - الحصص

( مادة ٥ )

رأس المال : حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ درهم موزعة إلى مائة حصة ( ١٠٠ ) متساوية قيمة كل حصة ١٥٠٠ درهم ( ألف وخمسمائة درهم ) وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الآتي :

أسم الشريك وجنسيته	عدد الحصص	القيمة	نسبة المشاركة
١- عبد الله يوسف علي الراضي	٥١	٧٦٥٠٠	%٥١
٢- سهيل محيي الدين بافا	٤٩	٧٣٥٠٠	%٤٩
الإجمالي	١٠٠	١٥٠٠٠٠	%١٠٠

وهي عبارة عن حصص عينية تتمثل في قيمة صافي الموجودات التي تم تقييمها بواسطة الشركاء وبمقتضاها تم إعداد المركز المالي بواسطة السادة / الهاملي وشركاه .

( مادة ٦ )

تخول الحصص حقوق متساوية في الحصول على الأرباح وفي اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولا يلتزم الشركاء إلا في حدود حصصهم .

( مادة ٧ )

يجوز زيادة رأس المال على دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الاحتياطي الحر إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون ولوائحه التنفيذية .  
على أنه في جميع الأحوال ، لا يجوز أن يقل مجموع الحصص المملوكة للشريك المواطن عن ٥١% من رأس مال الشركة طبقاً لحكم المادة ( ٢٢ ) من القانون .





#### Article (8)

The shares may be transferred between partners or third party and such transfer shall be registered in the prepared register. The person who intends to sell his share has to notify the company administration by a registered mail and the administration shall notify the partners during the following three days and the partners during one month of the first notice may recover the share by the same conditions otherwise this right shall be forfeited. If the right of recovery is used by more than one partner, the sold shall be divided among them according to their shares ratio in the capital.

#### Article (9)

The company shall have a special register including the following:

- 1- Partners' names, nationalities and places of residence.
- 2- Number of shares owned by each one, shares value and the money paid.
- 3- Cases of assignment of shares and the transfer of ownership, date and signature of the assigner and the assignee in case of living people, and the signature of the director as well as names of the persons to whom the share is transferred as heirs.

### Third chapter Company administration

#### Article (10)

**Mr. Suhail Moideen Bava**, who resides in Abu Dhabi, shall manage the company in his capacity as the sole director for the company for an unlimited period.

#### Article (11)

The director shall represent the company in its relation with third party. He has the right to use full powers to deal by its name and to make all contracts and internal transactions within the company purpose and especially appoint and cancelling the dismissal of company employees and to fix their salaries, wages and remunerations. He has the right to conclude contracts, projects and bargains relating to the company cash or deferred transactions. He shall be entitled to buy all materials, goods and movables. The director shall have the right to open bank accounts, withdraw, deposit and obtain facilities within the company's assets.

#### Article (12)

The director shall have the right to receive an amount of XXXX, to be registered under the general expenses account; moreover he shall be entitled to get back the expenses of representing the company, travel and moving expenses. He shall also have the right to receive his share of the profits.

( مادة ٨ )

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف في السجل المعد لذلك .  
 ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه ، وتقوم الإدارة بدورها بإخطار الشركاء في خلال الثلاثة أيام التالية .  
 وللشركاء خلال شهر من الإخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها وإلا سقط هذا الحق ، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم ، بنسبة حصة كل منهم في رأس المال .

( مادة ٩ )

يعد بمركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي :  
 ١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم .  
 ٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ، ومقدار ما دفعه .  
 ٣- حالات التنازل عن الحصص وانتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل والمتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بطريق الميراث .

الباب الثالث  
 إدارة الشركة  
 ( مادة ١٠ )

يتولى إدارة الشركة السيد / سهيل محيي الدين باقفا ، المقيم في أبو ظبي .  
 بإمارة أبو ظبي ، بصفته المدير الوحيد ويباشر الإدارة لمدة غير محدودة .

( مادة ١١ )

يمثل المدير الشركة في علاقتها مع الغير ، وله في هذا الحق في التعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل مستخدمي الشركة وتحديد رواتبهم وأجورهم ومكافاتهم وإبرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التي تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل ، وله حق شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات ، وكذلك له الحق في فتح الحسابات بالبنوك والسحب والإيداع والحصول على التسهيلات في حدود أموال الشركة .

( مادة ١٢ )

للمدير الحق في تفاضي **xxxxxx** ، وتفيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقه في استرداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال وله أيضاً حق الحصول على حصته في الأرباح .







Correspondence between partners or between partners and the company shall be registered mail.

## **Fourth Chapter**

### **General assembly**

## **Article (14)**

The general assembly represents all partners and only held in it's headquarter in the Emirate of Abu Dhabi.

## **Article (15)**

Partners have the right to attend the general assembly regardless of the number of shares owned, whether by themselves or by another partner for its representation in the Assembly.

## **Article (16)**

The general assembly shall be headed by the company director or his representative. The head shall appoint arapporteur, two reviewers to vote count. The assembly has to decide to appoint them.

### Article (17)

The invitation to attend the general meeting shall be by a registered mail and to be sent to each partner before twenty one days before the date including the agenda, place and date of meeting.

### **Article (18)**

It's not permitted to the assembly to discuss any matters not included in the agenda and the resolutions of the assembly shall be binding to all partners.

## **Article (19)**

Assembly convenes regular each year at the invitation of the management of the company during the four months following the end of the fiscal year of the company. The meeting is most especially to hear the report of the Director on the activity and the center of the company's financial and approve the balance sheet and profit and loss account and quotas profits that are distributed to the partners and appoint managers and determine their rewards and other issues that are not within the specialty of the Extraordinary General Assembly. Assembly resolutions shall be valid if issued only by a majority of the votes that represent the capital at least. In the case of failure to provide for the validity of the quorum of the meeting set to hold a second general assembly during the 21 days following, the second meeting is true regardless of the number of quotas similar faithful.





- ٤ -

### ( مادة ١٣ )

تكون تبليغات الشركة المشار إليها في هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة ، على هيئة خطابات موصى عليها .

### الباب الرابع الجمعية العمومية

### ( مادة ١٤ )

تمثل الجمعية العمومية جميع الشركاء ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة أبو ظبي بإمارة أبو ظبي .

### ( مادة ١٥ )

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق إنابة شريك آخر لتمثيله في الجمعية .

### ( مادة ١٦ )

يرأس الجمعية العمومية مدير الشركة أو من ينوب عنه ، ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات ، على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

### ( مادة ١٧ )

توجه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بواحد وعشرون يوم على الأقل ، ويجب أن يشتمل خطاب الدعوة على بيان جداول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

### ( مادة ١٨ )

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين في خطاب الدعوة ، وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية ملزمة لجميع الشركاء .

### ( مادة ١٩ )

تتعدّد الجمعية العمومية العادية كل سنة بناء على دعوة من إدارة الشركة خلال الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة ، وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المدير عن نشاط الشركة ومركزها المالي والتصديق على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على الشركاء وتعيين المديرين وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التي لا تدخل في اختصاص الجمعية العمومية الغير عادية ، ولا تكون قرارات الجمعية العمومية العادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التي تمثل رأس المال على الأقل ، وفي حالة عدم توفر النصاب لصحة الاجتماع الأول ، تعين عقد الجمعية العمومية ثانية خلال ٢١ يوما التالية ، ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه .





( مادة ٢٠ )

للجمعية العمومية غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بزيادة التزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم إجماعية ، ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ، على أنه في حالة التصويت على القرارات الخاصة بإبراء ذمة المدير ، يكفي بأكثرية أصوات تمثل ٥١% من رأس المال .

( مادة ٢١ )

تدون مداورات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تقيد في سجل خاص مرقمة صفحاته ويوقع عليها رئيس الجمعية ومقرر الاجتماع ومراجعي الأصوات ومراقب الحسابات .

الباب الخامس  
 السنة المالية للشركة

( مادة ٢٢ )

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير ( كانون الثاني ) وتنتهي في آخر ديسمبر ( كانون الأول ) من كل سنة ، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ديسمبر ( كانون الأول ) التالي وتنعقد أول جمعية عمومية عقب هذه السنة .

( مادة ٢٣ )

تولف الأرباح الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى ويقتطع منها مبلغ يوازي ١٠% ( عشرة بالمائة ) لتكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في المادة ( ٢٥٥ ) من القانون ويوقف هذا الاقتطاع عند بلوغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي نصف رأس المال ، ومتى قل الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .

الباب السادس  
 حل الشركة وتصفيتها

( مادة ٢٤ )

عند انتهاء مدة الشراكة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد ، تبين الجمعية العمومية بناء على طلب المدير طريقة التصفية وتعين مصفي أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهي سلطة المدير بتعيين المصفين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

( مادة ٢٥ )

على المدير إشهار حل الشراكة بقيده في السجل التجاري ونشره في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية ، وتطبق على حل الشركة وتصفيتها أحكام المادة ( ٢٨٩ ) والمادة ( ٢٩١ ) وما يليها من القانون .







**Seventh Chapter**  
**Disputes**  
**Article (26)**

Any dispute arising during the company period or within the time of dissolution between the partners or between them and the director or liquidators regarding matters relating to the company or its affairs shall be considered by the headquarter Courts.

**Eighth Chapter**  
**Final Provisions**  
**Article (27)**

The provisions of the Federal Law No. 8 of 1984 concerning commercial companies amended by Federal Law No. 13 of 1988 and its implementing regulations shall apply to counter provisions in this contract.

**Article (28)**

This contract shall be registered in the commercial register and published according to law. The partners authorize **Mr. Suhail Moideen Bava** to take all required procedures in such regard. Costs, expenses, matters and charges to be paid in the establishment of the company shall be deducted from the general costs account.

**Article (29)**

This contract is issued in 3 copies; one copy for each partner, the rest is to be used by the competent authorities, the total number of pages is 6.

**The First Party:**

{Signed}

**The First Witness:**

Name: Khalifa Ayoub AbdelRahman

ID:

Signature: {Signed}

**The Second Party:**

{Signed}

**The Second Witness:**

Name: Sultan Ayoub AbdelRahman

ID:

Signature: {Signed}

**Notary Public:** Hamid Hassen {Signed}

{Authenticated: Notary Public - Judicial Department}

A seal of Judicial Department – Abu Dhabi First Instance Court – Notary Public –  
Attestation No. 13868/2007, Thursday 13/09/2007.



- ٦ -

## الباب السابع المنازعات

( مادة ٢٦ )

كل نزاع يثار أثناء مدة الشركة أو أثناء تصفيتها بين الشركاء أو بينهم وبين المدير أو بينهم وبين المصفين حول أمور تتعلق بالشركة أو بأعمالها ، يكون النظر فيه من اختصاص محاكم المركز الرئيسي .

## الباب الثامن أحكام ختامية ( مادة ٢٧ )

تسري أحكام القانون الاتحادي رقم ( ٨ ) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية المعدل بالقانون الاتحادي رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٨٨ ولوائحه التنفيذية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد .

( مادة ٢٨ )

يقيد هذا العقد في السجل التجاري وينشر طبقاً للقانون ، وقد فوض الشركاء السيد / سهيل محيي الدين بافيا ، في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن ، والمصروفات والنفقات والأمور والتكاليف التي تم إنفاقها في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة .

( مادة ٢٩ )

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ ، بيد كل طرف نسخة والباقي للعمل به لدى جهات الاختصاص وتتكون صفحاته من ثلاث صفحات .

الطرف الثاني

شاهد ثان

امارة ابوظبي  
محكمة ابوظبي الابتدائية  
الكاتب العدل - ميني بلدية ابوظبي (٦)  
توثيق رقم ١٣٨٦٨  
٢٠٠٧/١٢  
انه في يوم ١٢/١٢/٢٠٠٧ الموافق ١٢/١٢/٢٠٠٧  
حضر  
بموجب  
الرسوم  
وقد أقر بعلمه بمحتوى هذا المستند المؤلف من  
صفحة و وقع عليه بعد استيفاء الإجراءات

الطرف الاول

شاهد اول

الاسم  
بطاقة  
التوقيع

الاسم  
بطاقة  
التوقيع



**Signature Authorization**

Abu Dhabi – Date: 02/06/2008

Full Name	Nationality	Passport No.
Suhail Moideen Bava	India	Z1816179

I, kindly request you to approve my signature so that I can finalize all the transactions related to me personally or to the establishments, shops and corporations that I own or I am a partner before all government and semi-government departments, ministries including Ministry of labor, Ministry of Social Affairs, nationality and visa residence Department, municipalities, Chamber of Commerce and Industry, Ports Authority, Traffic and Licensing Department, Airports, Abu Dhabi Police General Headquarter, Petroleum Facilities Protection Department, Courts, Banks, Social Services & Commercial Buildings Department, Post office Authority, Emirates Telecommunications Corporation, Private Sector including institutions, corporations, individuals and others. And before all Public Departments and Ministries inside the United Arab Emirates.

**Name: Suhail Moideen Bava- / signature appears/**

**The First Witness:**

**The Second Witness:**

A seal of Judicial Department – Ajman First Instance Court – Notary Public.  
{Signed} 03/06/8

أشهد أنا الموقع على هذا المستند، بصفتي مترجماً قانونياً محلفاً ومرخصاً من قبل وزارة العدل، بأن الترجمة المرفقة صحيحة ومطابقة للنص الأصلي  
I, the signatory to this document, as a legal translator duly licensed and sworn in by the Ministry of Justice, do hereby  
certify that the enclosed translation is correct and identical to the original text.





## اعتماد توقيع

أبوظبي - التاريخ : 2008/6/2م

الاسم الكامل	الجنسية	رقم الجواز
سهيل محي الدين بافا	هندي	Z 1816179

بهذا أرجو بالموافقة على اعتماد توقيع لديكم ليتسنى لي إنهاء كافة المعاملات العائدة لي والمؤسسات والمحلات والشركات التي املكها أو شريكا فيها، لدى جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والوزارات بما فيها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وإدارة الجنسية والإقامة ودائرة البلدية وغرفة التجارة والصناعة ودائرة الموانئ البحرية ودائرة المرور والترخيص والمطارات والإدارة العامة لشرطة أبوظبي إدارة حماية منشآت النفط والمحاكم والبنوك ودائرة الخدمات الاجتماعية والمباني التجارية وهيئة البريد ومؤسسة اتصالات والقطاع الخاص بما فيها المؤسسات والشركات والأفراد وغيرها وكافة الدوائر الحكومية والوزارات الموجودة في دولة الإمارات العربية المتحدة .

الاسم : سهيل محي الدين بافا ، التوقيع :

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

United Arab Emirates  
Ministry of Justice

Ajman Federal First Instance Court  
Notary Public

It is on Tuesday 03/06/2008, before me the Notary Public attended **Suhail Moideen Bava, Indian national, holding Passport No. Z1816179 .**

And the two witnesses:

1. Ibrahim AbedAllateef – Bangladeshi.
2. Qabil Hussien Abed Amannan – Bangladeshi.

Upon request and after verifying the identity, capacity and capability as per applicable procedures, with my knowledge of the document, I authenticate the signature on this document after having signed it before me and after reading the origins.

Serial Number of the document: 3328/2008

Fees amount: 75 dirham

Receipt number & date: 850118907 – 03/06/2008

Signed by: Huda Obaid Saeed Al Muhairi – Notary Public - {Signed}

A seal of Judicial Department – Ajman First Instance Court – Notary Public.

Two thumbprints are fixed on this document.



أشهد أنا الموقع على هذا المستند، بصفتي مترجماً قانونياً محلفاً ومرخساً من قبل وزارة العدل، بأن الترجمة المرفقة صحيحة ومطابقة للنص الأصلي  
I, the signatory to this document, as a legal translator duly licensed and sworn in by the Ministry of Justice, do hereby  
certify that the enclosed translation is correct and identical to the original text.

محكمة عجمان الاتحادية الابتدائية  
الكاتب العدل



دولة الإمارات العربية المتحدة  
وزارة العدل

الثلاثاء ٣-٦-٢٠٠٨ م XXX  
إنه في تاريخ اليوم..... حضر سهيل محي الدين بافا، هندي الجنسية، يحمل جواز سفر رقم (Z1816179) XXX. لدي أنا الكاتب العدل

وبحضور الشاهدين: ١- إبراهيم عبداللطيف - بنجلاديشي الجنسية

٢- قابل حسين عبدالمنان - بنجلاديشي الجنسية

وبناء على الطلب وبعد تحققي من الشخصية والصفة والاهلية اصولاً. والإلمام بموضوع المحرر قمت بالتصديق على التوقيع في هذا المحرر بعد توقيعه امامي وبعد القراءة اصولاً.

٢٠٠٨ / ٣٣٢٨

الرقم المتسلسل للمحرر.....

٧٥ درهم فقط

قيمة الرسوم.....

رقم الإيصال وتاريخه... ٨٥٠١١٨٩٠٧. وتاريخ ٣/٠٦/٢٠٠٨ م

هادي عبيد سعيد الهيري

الكاتب العدل



٥٣-٨١١٥٧٤